

ان وما بعدها او احدها ان يكونا في موضع نصب بدل لام ما وزد على انهما
 موصولة لا استقفا مية اذ لم يقترن البدل بهمة الاستفهام الثاني ان يكونا
 في موضع رفع خبر للهو محذوف اجازها بمعنى العربي وعليها فاعلة زائدة
 قاله ابن النجاشي والصلح بانها نافية على الارقول زائدة على الثاني والثالث
 ان الاصل ايتهم لكم ذلك لئلا تشركوا وذلك لانهم اذا حرم عليهم رؤسهم
 ما اكلوا فقد تشبهوا فاطعواهم اشركوا لانهم جعلوا غير الله بقرعة والربيع
 ان الاصل اوصاكم بان لا تشركوا بدينهم ان وبالولد بن احسانا معناه واصمكم
 بالولد بن وان في آخر الآية ولكم وصيكم به وعليه هذين الوجهين فخرقت
 الجملة وحررت الجز والخاص ان التقدير اني عليكم ان لا تشركوا غيري فمدلولها
 عليه بما تقدم اجازتها الاوجه الثلاثة الرجحان السادس ان الصلح انما تحذف
 حرم ربكم ثم ايتهم عليكم ان لا تشركوا وان تحذف بالولد بن وان لا تقبلوا
 ولا تقربوا فعلمك على هذا اسم فعل بمعنى الزموا وان في الاوجه الستة
 مصدرية ولا في الاوجه الاربعة الاخيرة والتابع ان مفتوح بمعنى اي
 ولان اهيبة فالفعل مجزوم بالانصوب وكانه قيل اقول لكم لا تشركوا به
 شيئا واحسنوا بالولد بن احسانا وهذا الوجهان الاضربان اجازهما بن
 الشرح الموضوع الثالث قوله تعالى وما يشرككم ايها اذا اجازت لا يؤمنون
 فبين فتح الميم فقال قوم منهم الخليلي والفارسي للزيادة والاكسبان
 عذرا للكفار ورده الرجحان بانها نافية في قوله الكسر فيجب ذلك في قراءة
 الفتح وقيل نافية واختلف القائلون بذلك فقالوا الختاسي حذف المعطوف
 اي او ايتهم يؤمنون وقال الخليلي في قوله آخر ان بمعنى لعل مثل انت التوفي
 اهلكوا تشريحا لاشياء ورجحه الرجحان وقال انهم اجمعوا عليه ورده الفارسي

نقل

فقال التوقيع الذي في لعل نافية الحكم بعدم ايمانهم بعني في قراءة الكسر
 وهذا نظير ما رجح الرجحان كون لا غير ثابتة وقد انصرف القول
 الخليلي بان قالوا يؤمنون ان يشرككم ويدينكم بمعنى واحد وكثيرا ما ياتي
 لعل بعد فعل الزيادة نحو وما يدريك لعل من كان في صحف ابي وصية
 اذ اركم قال ابو البقاء ان مؤكدة والصلح اني حكم بكفرهم ويشي عن ايمانهم
 والاية عند المؤمنين اي انكم معدون لانكم لا تعلمون ما ستعلم
 من القضاة من انهم لا يؤمنون بخ و نظيره ان الذي صفت عليهم كلمة
 ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية وقيل التقدير لانهم واللام متعلقة
 بخذروني اي لانهم لا يؤمنون امتنعنا من الاتيان بها ونظيره وما منعنا
 ان نرسى بالهيات لئلا يكون كذب بها الاقول وان اختار الفارسي واعلم
 ان مفعول يشرككم الثاني في هذا القول وعلى القول بانها بمعنى لعل محذوف
 اي ايمانهم وعلى بقية الاقوال ان وصلتها الموضوع الرابع وحرم على فرجة
 اهلكها لها انهم لا يرجعون فصيلا للزيادة والمعنى متنع عليها فبقرتها
 اهلكها كالكفر صم انهم لا يرجعون عن الكفر لقيام الساعة وعلى هذا فحرام
 خبر مقدم ومحوط لان الخبر عند ان وصلتها ومثله وايه انما حملنا
 لا مبتدأ وان وصلتها فاعلى اغني عن الخبر كما يجوز ان يقال لا نرسى
 بوصف صريح ولانته لم تعتمد على نفي ولا استفهام وقيل نافية والاعراب
 اما على ما تقدم والمعنى متنع عليهم انهم لا يرجعون للاحراق وانما
 على ان حرام مبتدأ محذوف خبر اي قبول اعمالهم وابتهر بالكتابة لتقيد
 بالمعنى وانما على ان خبر مبتدأ محذوف اي والتم الصالح حرام عليهم
 وعلى الوجهين فانهم لا يرجعون تعليلا على اضرار اللام والمعتد بالرجوع

قوله تعالى وما يشرككم ايها اذا اجازت لا يؤمنون
 قوله تعالى وما يشرككم ايها اذا اجازت لا يؤمنون
 قوله تعالى وما يشرككم ايها اذا اجازت لا يؤمنون